جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهات

العدد ٢٧٣ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأحد ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)	السنة ١٩٨هـ

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٠ لسنة٢٠٢٤

بإصدار اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلي قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات ؛

وعلي قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضم طلاب معاهد معاونى الأمن بوزارة الداخلية إلى نظام التأمين الصحي على الطلاب ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن لائحة المنشآت التعليمية لقطاع التدريب ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ٦١٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة المالية للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء قسم معاوني الأمن (إناث) ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم قطاع التدريب ؛

وعلي قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم هيئة الشرطة ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة الداخلية لمعاهد معاوني الأمن ؛

وعلى كتاب اللجنة العليا للصناديق وجمعيات التكافل الاجتماعي رقم (٧١٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛

وبعد أخذ رأى وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن معاهد معاونى الأمن ، وتسري أحكام لائحة المنشآت التعليمية لقطاع التدريب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام اللائحة الداخلية لمعاهد معاوني الأمن الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣ علي الدفعات التي تم الإعلان عن البدء في إجراءات قبولها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويلغي ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

اللائحة الداخلية لمعاهد معاوني الأمن

(الفصل الأول)

أهداف المعاهد وأجهزتها

مادة (١)

تهدف معاهد معاوني الأمن إلي تأهيل وتعليم وتدريب وإعداد الطلبة والخريجين من تلك المعاهد، وتنمية المهارات الفكرية والعلمية والأمنية والسلوكية لديهم .

مادة (٢)

يُشكل مجلس إدارة معاهد معاوني الأمن ، ويُشار إليه في هذه اللائحة بعبارة (مجلس الإدارة) ، برئاسة مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن وعضوية كل من :

١- نائب مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن (نائبًا للرئيس) .

٢- قادة المعاهد .

٣- مديرو إدارات شئون التعليم والتدريب ، والشئون الإدارية والمالية ، والتفتيش، بالإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

٤- مدير إدارة التخطيط والمتابعة بالإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن (مقررًا) .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعند غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يتولى نائبه رئاسة المجلس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة لبحث المسائل المطروحة عليه، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

مـادة (٣)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بتنظيم شئون المعاهـد ، ووضـع الـسياسة العامة لذلك، وله على الأخص ما يلي :

١- إعداد الخطة العامة للتعليم والتدريب والتأهيل والتثقيـف بالمعاهـد ومتابعـة تنفيذها وتقييم نتائجها وتحديد أوجه القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لها ، بمـا لا يتعارض مع السياسة العامة لوزارة الداخلية .

٢- تحديد مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات .

٣- وضع الشروط والإجراءات الخاصة بالامتحانات النظرية والعملية .

٤- مناقشة المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالمعاهد .

٥- وضع تصور لأعداد الطلبة الجدد المقرر قبولهم وفقًـا للـسعة الاسـتيعابية للمعاهد واحتياجات الوزارة ، وذلك بالتنسيق مع قطاعات الوزارة المعنية.

٦- تقييم أداء القائمين على التدريب والتأهيل والتعليم بالمعاهـد ، علـي ضـوء التقارير الدورية التي ترد من المعاهد شهريًا .

٧- توزيع الدراسات القانونية والتكنولوجية والمناهج الشرطية علي المراحل الدراسية .

مـادة (٤)

يرأس المعهد ضابط برتبة مناسبة وهو "قائد المعهد" ، يتولى إدارتـه وتـصريف شئونه في المجالات التعليمية والتدريبية والنظامية ، ويعاونه ضابط برتبة مناسبة هـو "قائد ثان المعهد" يحل محله عند غيابه . ويكون لقائد المعهد ثلاثة مـساعدين لـشئون (التعليم والتدريب ، الطلبة ، الإدارية والمالية) .

مـادة (٥)

يُشكل مجلس تعليم بكل معهد برئاسة قائد المعهد ، وعضوية كل من :

١- قائد ثان المعهد (نائبًا للرئيس) .

٢- مساعدو القائد .

٣- رئيس قسم شئون التعليم (مقررًا) .

٤- أحد ضباط الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن يختاره مدير الإدارة .

ولقائد المعهد دعـوة أي مـن ذوي الخبـرة لحـضور اجتماعـات المجلـس ، دون الإخلال بالمقتضيات والاعتبارات الأمنية .

مـادة (٦)

يتولى مجلس التعليم تنفيذ ومتابعة خطة مجلس الإدارة لتعلـيم وتأهيـل وتثقيـف الدارسين بالمعهد، وله فى سبيل ذلك ما يلى :

١- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والتدريب والتأهيل والتثقيف بالمعهـد التـي يضعها مجلس الإدارة، وتقييم نتائجها وتحديد أوجه القصور فيهـا واقتـراح الحلـول المناسبة لها .

٢- تحديد أساليب التعليم والتدريب والتأهيل والتثقيف بالمعهـد وتقيـيم المنـاهج والبرامج واقتراح تعديلها وتطويرها .

٣- متابعة انعقاد الامتحانات والاختبارات وتحليلها وتقييم نتائجها .

٤- مراجعة تقارير التفتيش الواردة من الإدارة المختصة بالإدارة العامة لمعاهـد معاوني الأمن ودراسة نتائجها وتوصياتها واقتراح سُبل العلاج والحلول المناسبة .

٥- بحث المشكلات المتعلقة بالمجالات التعليمية والتثقيفية وطرح المقترحات والتوصيات ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها .

مـادة (٧)

يجتمع مجلس التعليم بدعوة من رئيسه مـرة كـل ثلاثـة شـهور علـي الأقـل أو كلما دعت الحاجة إلي ذلك .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعـضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا عقب اعتمادهـا مـن مـدير الإدارة العامـة لمعاهد معاوني الأمن .

ويتولي رئيس المجلس عرض تقرير بنتائج اجتماعاته علي مجلس الإدارة .

(الفصل الثانى)

إجراءات وشروط الالتحاق بالمعاهد

مـادة (٨)

يُحدد وزير الداخلية أو من يفوضه أعداد الطلبة المقرر قبولهم بالمعاهد لكل دفعة بناءً على عرض من قطاعى الأفراد والتدريب ، وذلك وفقًا للتصور الذي يضعه مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة .

وتتولى الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن بعد العرض علي مساعد الوزير لقطاع التدريب تحديد إجراءات التقديم والالتحاق والقيد وبيان المواعيد والشروط والإعلان عنها قبل الموعد المحدد لقبول طلبات الالتحاق .

مـادة (٩)

علي راغبي الالتحاق بمعاهد معاوني الأمن تقديم طلب الالتحاق وتسجيل بياناتهم إلكترونيًا علي الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، مقابل تكاليف فعلية للخدمات الإلكترونية لا تجاوز (مائتي جنيه) يصدر بتحديدها وطريقة توزيعها وأوجه الصرف منها قرارًا من اللجنة العليا للصناديق بوزارة الداخلية .

وتتولي الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن إعداد وطرح كراسة الالتحاق بالمعاهد ومشتملاتها مقابل تكاليف إصدارها بما لا يجاوز(ستمائة جنيه) ، يصدر بتحديدها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناء علي عرض من مجلس الإدارة، وذلك كله دون الإخلال بأحكام اللائحة المالية للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية .

مـادة (١٠)

يُشترط فيمن يُقبل للدراسة بمعاهد معاونى الأمن ، بالإضافة للشروط الواردة بنص المادة (٩٤ مكررًا) من قانون هيئة الشرطة ، الشروط التالية :

١- ألا تقل سنه عن (١٦) سنة ولا تزيد علي (٢٣) سنة في تاريخ فتح باب التقدم للالتحاق بمعاهد معاوني الأمن .

٢- ألا يكون مجندًا بالقوات المسلحة أو ملحقًا للخدمة بهيئة الشرطة أو أي من جهات الدولة الأخرى وفقًا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

٣- ألا يكون متزوجًا أو سبق له الزواج .

٤- ألا يكون قد سبق فصله من أحد معاهد معاوني الأمن أو من أي كلية أو معهد آخر لأي سبب من الأسباب .

مادة (١١)

يتم إجراء الاختبارات المقررة للالتحاق بمعاهد معاونى الأمن، وفقًا لما يلى :

أولاً : اختبار القدرات :

يُشكل قائد المعهد لجانًا للذكور وأخرى للإناث ، يؤدي المتقدم أمامها اختبار تحريري لقياس مدي الاستيعاب والتحليل والقدرة علي الاستنتاج والمعلومات العامة من خلال بعض الأسئلة المتنوعة . ويعتبر المتقدم غير لائق إذا حصل علي نسبة أقل من ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

ثانيًا : القياس والوزن :

يشترط ألا يقل طول القامة عن (١٦٨) سم بالنسبة للذكور و(١٥٨) سم بالنسبة للإناث، وألا يزيد الوزن عن ناتج طرح ٩٠ من طوله (الوزن = الطول – ٩٠) .

ثالثًا : الاختبار الطبي :

يحدد طبقًا لما يقرره قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية .

رابعًا : اختبار اللياقة النفسية :

يحدد طبقًا لما يقرره قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية .

خامسًا : اختبار اللياقة البدنية :

يشكل قائد المعهد لجانًا يؤدي الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية التي يحددها مجلس الإدارة، كما يحدد الدرجات المقررة لكل اختبار منها لكل من الذكور والإناث ، ويعتبر غير لائق من يحصل علي أقل من ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذه الاختبارات .

سادسًا : اختبار السمات الشخصية :

هو مجموعة الاختبارات الشخصية لقياس القدرات الذهنية والانتماءات والاتجاهات الشخصية والوظيفية للمتقدم ، ويتم إجراء هذا الاختبار بمعرفة لجنة متخصصة يحددها مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن ، ويعتبر المتقدم غير لائق إذا حصل على نسبة أقل من ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

مـادة (١٢)

"**الكشف الطبى المتقدم**"

لا يعتبر المتقدم مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذي تجريه اللجنة المختصة بقطاع الخدمات الطبية ، ويصدر بتحديد مقابل التكلفة الفعلية لهذا الكشف قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناءً على اقتراح قطاع الخدمات الطبية وذلك بما لا يجاوز (ألف جنيه) .

مـادة (١٣)

"**لجنة الاختيار والمفاضلة**"

تُشكل لجنة للاختيار والمفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالمعاهد برئاسة مساعد الوزير لقطاع التدريب ، وعضوية كل من :

مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

مدير الإدارة العامة للترقيات والتفتيش بقطاع الأفراد أو من ينوب عنه .

مدير إدارة التعيين وإنهاء الخدمة بالإدارة العامة للترقيات والتفتيش بقطاع الأفراد أو من ينوب عنه .

قائد المعهد المختص .

ممثل عن قطاع الأمن الوطني برتبة مناسبة .

ممثل عن قطاع الأمن العام برتبة مناسبة .

ويكون رئيس لجان قبول طلبات الالتحاق بالمعاهد مقررًا للجنة دون أن يكون له صوت معدود .

مـادة (١٤)

تتولى اللجنة المبينة في المادة (١٣) من هذه اللائحة مناظرة جميع المتقدمين الذين اجتازوا الاختبارات المقررة ممن تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية ، وتكون المفاضلة بين المتقدمين وفقا للنسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات التي حصل عليها المتقدم في شهادة إتمام المرحلة الإعدادية مضافاً إليها مجموع نسب درجاته في اختبارات القدرات والسمات الشخصية واللياقة البدنية .

مـادة (١٥)

فيما عدا اختبارات (القدرات ، اللياقة النفسية ، السمات الشخصية ، الطبي المتقدم ، الاختيار والمفاضلة) ، يحق للمتقدم طلب إعادة أي من الاختبارات المقررة مرة واحدة فقط عن كل اختبار ، على أن يتقدم بطلبه خلال (٤٨) ساعة من تاريخ إعلانه بنتيجة الاختبار الذي رسب فيه ، مقابل تكاليف إعادة أداء الاختبار بما لا يجاوز (ثلاثمائة جنيه) يصدر بتحديدها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناءً علي عرض من مجلس الإدارة ، ويتم إيداعها والصرف منها وفقا للقواعد والإجراءات ونظم الرقابة المالية المعتمدة من اللجنة العليا للحسابات الخاصة .

مـادة (١٦)

يُصدر مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن قرارًا بأسماء المقبولين بكل معهد ، ويتم إعلان الطالب الذي تقرر قبوله بأحد الوسائل التي يحددها مجلس الإدارة ، وعلي الطالب المقبول أن يحضر إلى المعهد في الموعد المحدد لبدء الدراسة .

(الفصل الثالث)

نظام الدراسة

مـادة (١٧)

تكون الدراسة والتدريب بالمعاهد بنظام الإقامة الكاملة لمدة ثلاث سنوات دراسية ، يدرس الطالب خلالها اللغة العربية واللغة الإنجليزية ومبادئ الحاسب الآلي كمواد أساسية للحصول علي الدبلوم الشرطى الفني ، بالإضافة إلي الدراسات القانونية والتكنولوجية والمناهج الشرطية، الآتية :

أولاً : الدراسات القانونية :

تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية .

أسس النظم السياسية والقانون الدستوري .

القواعد العامة للقانون الجنائي.

أسس ومفاهيم القانون الإداري.

الأسس القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيًا : التطبيقات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي لخدمة الأمن :

أسس ومبادئ علوم التكنولوجيا الأمنية .

دور التكنولوجيا الأمنية في أعمال المرور والإنقاذ والحماية المدنية وعلوم الأدلة الجنائية.
استخدامات التكنولوجيا في مجال البحث الجنائي .

ثالثًا : المناهج الشرطية :

أخلاقيات الوظيفة الشرطية .
دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان .
مهارات الاتصال الأمني وفن التعامل مع الآخرين .
تنظيم وإدارة الشرطة .
أعمال الضبط الإداري .
أسس ومبادئ البحث الجنائي .
مبادئ عمليات الشرطة .
ولمجلس الإدارة إضافة دراسات أو مناهج أخري وفقًا للاحتياجات والمتغيرات الأمنية .

مادة (١٨)

تُقسم الدراسة لثلاث مراحل مدة كل منها سنة دراسية، وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولي "مرحلة الإعداد الأساسي" : وتهدف إلي تحويل الطالب من الحياة المدنية إلى نمط الحياة النظامية والانضباطية، يقضي الطالب منها تسعون يومًا كفترة تدريب أولي " مستجدين " لا يُسمح له فيها بالخروج من المعهد، ولا يُسمح له بالزيارة خلال الخمسة وأربعون يومًا الأولي من هذه الفترة .

المرحلة الثانية "مرحلة التدريب العام": وتهدف إلي تأهيل الطالب في مختلف مجالات العمل الشرطي الميداني.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدريب التخصصي والعملي والبيانات العملية والزيارات الميدانية التي تؤهله للعمل في مختلف التخصصات.

ويلتزم الطالب طوال مدة الدراسة بالمبادئ والقواعد والأعراف الانضباطية والزي المقرر والمظهر العام والسلوك القويم، وفقًا للتنظيم والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

يُنشأ لكل طالب ملف يودع به الأوراق والمستندات الآتية :

١- الأوراق المقدمة منه أثناء التقديم .

٢- بيان موجز لأحوال الطالب الدراسية وتواريخها .

٣- وثيقة تتضمن النواحي الانضباطية والأخطاء المسلكية والجزاءات الموقعة علي الطالب .

٤- الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب كالإجازات والطلبات والإقرارات المقدمة منه أو من ولي أمره .

ويُرسل الملف الخاص بكل طالب عقب تخرجه إلي قطاع الأفراد .

مادة (٢٠)

يُوضع الطلبة الجدد تحت الاختبار خلال فترة التدريب الأولي (المستجدين) ، لبيان مدى استعدادهم للانخراط بالحياة النظامية التي تتفق والعمل بهيئة الشرطة .

ويُعرض تقرير بحالة الطالب بعد انقضاء هذه المدة على مجلس الإدارة لتقرير مدى صلاحيته للاستمرار بالدراسة بالمعهد من عدمه .

مادة (٢١)

يجوز الاستعانة بمحاضرين ومدربين ومعلمين ممن تتوافر فيهم الصلاحية لذلك من حيث المؤهل الدراسي والخبرة ، للإسهام في تدريس المناهج الدراسية وتنفيذ البرامج التدريبية المقررة للطلاب، وذلك بقرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناءً على عرض من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن وبعد أخذ رأي جهات الوزارة المعنية .

مادة (٢٢)

لقائد المعهد منح الطالب إجازة في الظروف الطارئة التي يقدرها بعد العرض علي مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن بما لا يجاوز (٧٢) ساعة في المرة الواحدة تُضاف إليها إجازة مسافة بحسب ظروف كل حالة، علي ألا تزيد الإجازات الطارئة في مجموعها على خمسة عشر يومًا خلال فترة الدراسة بالمعهد .

مادة (٢٣)

في حالة تغيب أحد الطلبة عن المعهد يجب إخطار إدارة المعهد فورًا بأسباب الغياب .

فإذا كان غياب الطالب لإصابته أثناء الدراسة أو بسببها أو كان الغياب بسبب المرض أو بعذر مقبول يتم استكمال ما فقده من تدريب بعد عودته، وتُعرض حالته على قطاع الخدمات الطبية لاعتماد أسباب غيابه وبيان مدى لياقته الصحية لاستكمال الدراسة والتدريب بالمعهد من عدمه .

مادة (٢٤)

يُخصم من الطالب درجتين من درجات المواظبة عن كل يوم من أيام الغياب بغير إذن أو عذر مقبول .

فإذا تجاوز مجموع أيام الغياب عن الدراسة بغير إذن أو عذر مقبول نسبة (١٠٪) من مدة الدراسة لكل مرحلة ، أو (٢٠ ٪) من إجمالي عدد أيام الدراسة بالمعهد يُعتبر الطالب مفصولا ، ويصدر بذلك قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن بناء علي عرض من مدير المعهد المختص دون حاجة إلى إنذاره بذلك .

مادة (٢٥)

في حالة غياب الطالب عن الطوابير بغير الأعذار المقررة بالمادتين (٢٢، ٢٣) من هذه اللائحة ، تخصم منه (نصف) درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه، وذلك بداية من الطابور الحادي عشر .

فإذا تجاوز غياب الطالب بغير الأعذار المشار إليها نسبة (٢٥٪) من الطوابير المقررة خلال المرحلة الدراسية لا يُسمح له بأداء اختبارات المواد العملية فى هذه المرحلة، ويبقى لإعادة الاختبارات في الدور الثاني ، ويحسب له عند نجاحه النهاية الصغري لدرجات النجاح في تلك المواد .

مادة (٢٦)

إذا رغب الطالب في الاستقالة وجب عليه تقديم طلب مكتوب بذلك إلي قائد المعهد المختص متضمناً أسباب الاستقالة ، بشرط موافقة والد الطالب أو ولي أمره على الطلب إذا كان الطالب قاصرًا .

ويلتزم الطالب بالانتظام بالدراسة لحين البت في طلب الاستقالة ، ولا تُعد الاستقالة مقبولة إلا بعد موافقة مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن عليها ، ولا يجوز العدول عنها بعد قبولها .

وفي حالة قبول الاستقالة تقوم إدارة المعهد بإخطار إدارة التجنيد التابع لها الطالب لإعمال شئونها .

مادة (٢٧)

يلتزم الطالب ووالده أو ولي أمره متضامنين برد تكاليف تدريبه وإعاشته وما تقاضاه خلال دراسته بالمعهد ، وذلك عند قبول استقالته أو عند فصله من المعهد .

ويُعفى الطالب وولي أمره في حالتي الفصل لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة أثناء الدراسة من رد المبالغ المشار إليها بالفقرة السابقة ، وذلك باستثناء قيمة ما قد تسلمه من مهمات شخصية خلال فترة دراسته بالمعهد .

ولمساعد الوزير لقطاع التدريب إعفاء حالات أخري من كل أو بعض المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذه المادة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

إذا تخلف الطالب عن أداء امتحان أو أكثر في أي من المواد المبينة بالمادة (١٧) من هذه اللائحة أو رسب في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر ، يُعقد له امتحان دور ثان في المواد التي تخلف عنها أو رسب فيها ، وتُحسب له عند نجاحه النهاية الصغرى لدرجات النجاح في تلك المواد .

مادة (٢٩)

إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني في أي مرحلة من المراحل في مادة أو أكثر أو تغيب عن أدائها لأي سبب من الأسباب ، يصدر قرار بفصله من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

ويُمنح الطالب المفصول إفادة مُعتمدة من الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن بموقفه التعليمي ، وفقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٠)

يُحظر على الطالب أن يُحضر معه كتبًا أو أوراقًا في قاعة الامتحان، فيما عدا ما ترخص به لجنة الامتحان . ويجب أن تكون الإجابة في الكراسة المخصصة لذلك .

ويُحظر علي الطالب الكلام أثناء الامتحان التحريري أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وفي حالة المخالفة يُنذر المراقب الطالب المخالف ، وعند تكرار المخالفة يتم إخراجه من لجنة الامتحان وإخطار قائد المعهد المختص أو من ينوب عنه ، ويحرر المراقب تقريرًا بذلك يقدمه لقائد المعهد ، ويُلغي امتحانه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

مادة (٣١)

كل طالب يُضبط أثناء تأدية الامتحان متلبسًا بالغش أو الشروع فيه يتم إخراجه من لجنة الامتحان وإخطار قائد المعهد المختص أو من ينوب عنه ، ويُحرم من دخول الامتحان في باقي المواد خلال المرحلة الدراسية التي ارتكب فيها الغش ، ويُحال إلي مجلس التأديب المختص وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مـادة (٣٢)

يُشرف مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن علي الامتحانات ، ويتولى قائـد المعهد المختص رئاسة لجان الامتحان ويعاونه قائد ثان المعهد ، ويشارك في عـضوية اللجان من يصدر بتحديدهم قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

وتكون نسبة النجاح في المواد المبينة بالمادة (١٧) مـن هـذه اللائحـة (٥٠٪) من مجموع درجات المادة .

مـادة (٣٣)

لمجلس التعليم بكل معهد الحق في منح الطالب درجات رأفـة وفقًـا للـضوابط والنسب التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ويتم تحديد الترتيب النهائي للطلبة في نهاية المرحلة التخصصية وفقًـا لمجمـوع الدرجات التراكمية لجميع المراحل الدراسية .

وتسري في شأن نظم التقويم والامتحان بالدبلوم الشرطي الفنـي أحكـام قـانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلـك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

التأديب

مـادة (٣٤)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلبة المعاهد هي :

١- الخدمات الإضافية بما لا يجاوز خمس خدمات في الشهر الواحد .

٢- الطوابير الإضافية بما لا يجاوز ثلاثة طوابير في الجزاء الواحد .

٣- تأجيل الخروج من المعهد حتى صباح اليوم التالي بحد أقصى مـرتين فـي الجزاء الواحد .

٤- الحرمان من الخروج من المعهد أيام العطلات الأسـبوعية والرسـمية بحـد أقصى مرتين في الجزاء الواحد ، مع خصم ربع درجة من درجات السلوك عـن كـل أسبوع يشمله هذا الجزاء .

٥- الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك أو المواظبة بحد أقـصى درجتـان في الجزاء الواحد .

٦- الخصم من المكافأة الشهرية بما لا يجاوز يومان عن كل مرة ، وبما لا يزيد على قيمة مكافأة شهر خلال أي مرحلة من مراحل الدراسة .

٧- العزل من الدرجات الشرفية التي تُمنح لطلبة المرحلة النهائية أو المتفوقين في أي مجال أو خفض درجته إلى درجة أدنى .

٨- الحجز على انفراد لمدة لا تزيد على ١٤ يومًا متتالية، مع خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم من أيام الحجز .

٩- الحرمان من دخول الامتحان أو إلغاؤه في مادة أو أكثر ، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة رسوب .

١٠- الفصل نهائيًا من المعهد .

ولقادة الفصائل والضباط حتى رتبة نقيب توقيع الجزاءات (من ١ إلي ٣) .

ولقادة السرايا والضباط من رتبتي رائد ومقدم توقيع الجزاءات (من ١إلي ٤) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعًا في الدفعة الواحدة .

ولقادة الكتائب والضباط من رتبة عقيد توقيع الجزاءات (من ١إلي ٥) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين في الدفعة الواحدة .

ولقائد ثان المعهد والضباط من رتبة عميد توقيع الجزاءات (من ١إلي ٦) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين في الدفعة الواحدة .

ولقائد المعهد توقيع الجزاءات (من ١إلي ٨) .

ولمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات الواردة فى هذه المادة .

ويجوز أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاءات من (١ إلي ٦) مشمولاً بوقف تنفيذه في حالة عدم سابقة مجازاة المخالف ، ويُلغى وقف التنفيذ إذا ما وقع على الطالب جزاء تأديبي من ذات نوع الجزاء المشمول بوقف التنفيذ أو أشد منه خلال ذات المرحلة الدراسية .

مادة (٣٥)

لضابط عظيم المعهد أو أقدم الضباط المنوبين عند الاقتضاء وضع الطالب تحت التحفظ مدة لا تزيد علي ٢٤ ساعة في مكان مخصص لذلك، بعد إخطار قائد المعهد أو من ينوب عنه ، علي أن يُعرض الطالب علي قائد المعهد أو من ينوب عنه قبل انقضاء تلك الفترة للنظر في أمره ، وتُخصم مدة التحفظ من مدة جزاء الحجز علي انفراد إذا ما وُقع علي الطالب هذا الجزاء .

مـادة (٣٦)

يُشكل بكل معهد مجلس تأديب برئاسة قائد ثان المعهد وعضوية كل من :

مساعد قائد المعهد لشئون التعليم والتدريب .

مساعد قائد المعهد لشئون الطلبة .

أحد ضباط المعهد (مقررًا) .

ويمثل الادعاء أمام المجلس رئيس وحدة التحقيقات بالمعهد .

ويصدر بتشكيل المجلس قرارًا من قائد المعهد فى بداية كل عام دراسي عقب العرض على مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

وفي حالة غياب رئيس المجلس أو أي من أعضائه أو وجود مانع لدي أي منهم يمنعه من الاشتراك فيه ، يتولي قائد المعهد تحديد من يقوم مقامه بالمجلس .

مـادة (٣٧)

تكون الإحالة إلي مجلس التأديب بقرار من قائد المعهد بعد أخذ رأى مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

ويُعلن الطالب كتابة بقرار الإحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بثمان وأربعون ساعة على الأقل .

فإذا تغيب الطالب عن المثول أمام المجلس بغير عذر رغم إعلانه بقرار الإحالة أو أبدى عذرًا لم يقبله المجلس ، جاز للمجلس أن ينظر المخالفة ويصدر قراره فيها غيابيًا .

أما إذا تخلف الطالب بعذر يقبله المجلس تأجلت الجلسة إلي موعد آخر يُعلن به الطالب وفقًا للإجراءات السابقة .

مـادة (٣٨)

للطالب المُحال لمجلس التأديب أن يختار أحد ضباط المعهد للدفاع عنه، فإن لم يختار أو كانت الجلسة فى غيبته عيَّن له المجلس ضابطًا من ضباط المعهد، ويتولى المجلس مواجهة الطالب المُحال بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع الشهود إن وجدوا، وللمجلس أن يجري تحقيقًا، ويكون دفاع الطالب آخر من يتكلم، ويصدر المجلس قراره بعد المداولة بأغلبية الأصوات .

ويُعرض القرار التأديبي الصادر ضد الطالب على مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن لاعتماده .

ويُحرم الطالب المحال لمجلس التأديب من الخروج من المعهد أثناء العطلات الرسمية والفسح والإجازات لحين انتهاء إجراءات التأديب .

مادة (٣٩)

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية :

١ – صدور قرار بتعيين الطالب في هيئة الشرطة قبل صدور القرار التأديبي النهائى .

٢ – وفاة الطالب المحال لمجلس التأديب .

٣ – فصل الطالب من المعهد ما لم يعود للدارسة مرة أخرى لأى سبب من الأسباب .

مادة (٤٠)

يعتمد مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن القرارات التأديبية الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض القرار عليه، وله الحق في تعديل الجزاء التأديبي، ولا يكون القرار نهائيًا إلا بعد اعتماده .

ويجوز للطالب، أو ولي أمره إذا كان قاصرًا ، التظلم من القرار التأديبي إلى مساعد الوزير لقطاع التدريب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولمساعد الوزير لقطاع التدريب رفض التظلم وتأييد القرار أو قبول التظلم ومباشرة ذات السلطات المقررة لمدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن بالفقرة الأولي من هذه المادة .

مادة (٤١)

يُفصل الطالب من المعهد بقرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن، في الحالات التالية :

١ – إذا فقد شرط من شروط الالتحاق بالمعهد .

٢ – إذا ثبت عدم صلاحيته خلال أي مرحلة من مراحل الدراسة بالمعهد .

٣ – إذا ثبت بقرار من قطاع الخدمات الطبية فقده شرط من شروط اللياقة الصحية أو النفسية .

٤ – إذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها الطالب أو ولي أمره أو أغفل عمدًا بعض منها .

٥ – إذا تغيب عن المعهد بدون عذر مقبول لمدة خمسة عشر يومًا متصلة أو تجاوزت نسبة غيابه النسب المقررة بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

٦ – ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية وما يماثلهما بقرار يصدر من قطاع الخدمات الطبية، أو امتناعه عمدًا عن إجراء التحاليل المطلوبة لهذا الغرض، وفقًا للضوابط والإجراءات والضمانات التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

تُصرف مكافآت أعمال لجان قبول الطلبة ولجان الامتحان للضباط والأفراد والموظفين المدنيين من قوة الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن ومعاونيهم من جهات الوزارة المختلفة ومن تم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين في كافة المجالات، ومكافآت عن الدورات التدريبية والمسابقات التي تُعقد في المناسبات الواردة بخطة التدريب السنوية بواقع (٧٪) من أساسي المرتب .

مادة (٤٣)

تتحمل الدولة نفقات التعليم والتدريب والإعاشة وقيمة ملابس التدريب والفسحة للطلبة أثناء الدراسة بالمعهد .

ويتولى المعهد تنظيم إجراءات صرف الملابس للطلبة المستجدين وتسوية العهد عند توزيعها على جهات الوزارة المختلفة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة وفقًا للائحة المخازن والقرارات التنظيمية والمالية المقررة .

مادة (٤٤)

تصرف لطلبة المعاهد المنتظمين بالدراسة مكافأة شهرية قدرها (ثلاثمائة جنيه) خلال المرحلتين الدراسيتين الأولى والثانية، على أن تُزاد قيمة المكافأة الشهرية لتصبح (خمسمائة جنيه) خلال المرحلة الدراسية الثالثة .

ويُحرم الطالب من كامل المكافأة خلال شهر الاستحقاق الذي تغيب فيه دون إذن أو عذر مقبول ، وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاءات التأديبية الأخرى .

ويؤدي الطالب مبلغ (٢٤ جنيهًا) سنويًا مقابل خدمات التأمين الصحي ، وكذا نسبة (٣٪) من قيمة المكافأة الشهرية مقابل النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي للطلبة ، يتم إيداعها والصرف منها وفقًا للقواعد والإجراءات ونظم الرقابة المالية المعتمدة من اللجنة العليا للحسابات الخاصة.

مـادة (٤٥)

يُمنح الأوائل والمتفوقون رياضيًا وثقافيًا حوافز مادية ومعنوية وفقًا للشروط والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن بعد اعتمادها من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

مـادة (٤٦)

يمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح بمعاهد معاوني الأمن شـــهادة دبلـــوم شُرطي فني يعادل دبلوم المدارس الثانوية الفنية بنظام السنوات الثلاث .

ويصدر مساعد الوزير لقطاع الأفراد قرارًا بتعيين الخريجين بدرجة معاون أمـــن ثالث وفقًا لأحكام قانون هيئة الشرطة .

ويؤدي الخريج عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يمينًا قانونيًا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة بالمادة (٧) من قانون هيئة الشرطة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٤٢٩/ ٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/١٢/٩ – ٥٥٩